لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن
الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزايدة وهي الخارجة عن سمت
الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد
الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب
لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح
صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما
شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود ١٠٣
وبان فساد منبتها فارش يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان
الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة
نعم يجب له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي
نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتهما ارش اسنان لان كلا
منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية
لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب
فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي
اليد والرجل الشلاء وتجب حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية
صاحبها وفي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود
وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط
واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب
مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها

اي

اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف لان منفعة
الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء
وتدخل حكومته في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة
لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من
انثيين بقطع جلدتيهما واليين وهما محل القعود وشفرين
وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان
لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير
السالخ كهدم اوسبع واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو
بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا عليهما
في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا
وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي
ثم مات الى اخره من زيادتي وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر
ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها
فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسط منها
لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان
اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة
فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه
١٠٤ قسطه منهما لا من الانف والثدي فصل في موجب ازالة ذلك
المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف
لخبر البيهقي بذلك فان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه
يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وكلام وفي بعضه

Copyright © King Saud University